

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة وتنمية الصادرات

م.ن.ص/ص.ن.ص :

مقرر

№ 00634

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات

بعد الاطلاع على القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 وخاصة الفصل 85 إلى 88 منه

وعلى الأمر عدد 674 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات والمنقح للأمر عدد 678 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988 و الأمر 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985

و بناء على رأي اللجنة الاستشارية للنهوض بالصادرات في اجتماعها عدد : 925
المنعقد يوم : 01/01/2025

قرر :

الفصل الأول: إسناد منحة شركة : EXPORTATEURS DES PRODUITS DE LA MER

1-	لتغطية	1/3	كلفة	النقل	البحري	المقترضة بـ :	6000000	دينار تونسي
	إلى			وجهات مختلفة		بقيمة	18000000	دينار تونسي
	لتصدير			نقل بحري لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2025/01/01	إلى غاية 2025/12/31
2-	لتغطية	1/2	كلفة	النقل	الجوي	المقترضة بـ :	7500000	دينار تونسي
	إلى			وجهات مختلفة		بقيمة	22500000	دينار تونسي
	لتصدير			نقل جوي لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2025/01/01	إلى غاية 2025/12/31
3-	لتغطية	1/2	كلفة	النقل	البحري	المقترضة بـ :	200000	دينار تونسي
	إلى			بلدان إفريقيا جنوب الصحراء		بقيمة	600000	دينار تونسي
	لتصدير			نقل بحري لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2025/01/01	إلى غاية 2025/12/31
4-	لتغطية	1/3	كلفة	النقل	متعدد الوسائط	المقترضة بـ :	3000000	دينار تونسي
	إلى			وجهات مختلفة		بقيمة	9000000	دينار تونسي
	لتصدير			نقل متعدد الوسائط لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2025/01/01	إلى غاية 2025/12/31
5-	لتغطية	3/5	كلفة	النقل	الجوي	المقترضة بـ :	250000	دينار تونسي
	إلى			بلدان إفريقيا جنوب الصحراء		بقيمة	750000	دينار تونسي
	لتصدير			نقل جوي لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2025/01/01	إلى غاية 2025/12/31

الفصل الثاني : مركز النهوض بالصناديق مكلف بتنفيذ و متابعة هذا المقرر

مقرر صالح لإنجاز العملية الى غاية : 2025/12/31

ملاحظة: تضبط ثلث قيمة البضائع كحد أقصى لكلفة النقل.

تقدم ملفات صرف المنحة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ عملية تحويل مبالغ توطين العملة المنصوص عليه بشهادة التوطين.

مدير التجارة الخارجية
والتعاون
رئيسة الدوائ
امية عبروق شرفادي

